فهل تغلظ به او يتقال بهذا نادر الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته
عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو
الاصح وثانيها ما ذكره بقوله او قتل في الاشهر الحرم ذي القعدة بفتح القاف
وذي الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الرا المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه
وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلتها اللام دون
غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول
السنة ورجب ويجمع على ارجاب ورجاب ورجوب ورجبات ويقال له
الاصم والاصب وفي روضة الفقها لم يعذب الله امة في شهر رجب ورد
عليه بان الله تعالى اغرق قوم نوح فيه كما قاله الثعلبي فتلك ثلاثة سرد وهذا المعنى
وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين
هو الصواب كما قال المصنف في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة
فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحية وتظهر
فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبتدي بذي القعدة
وعلى الثاني بالمحرم وينبغي انه لو رمى في الشهر الحرام واصاب في غيره او عكسه
او جرحه فيها ومات في غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم في الحرم
وغيره كما يوخذ ذلك من كلام ابن المقري في ارشاده وثالثها ما ذكره بقوله
او قتل شخص قريبا له محرما ذا رحم كالام والاخت وجواب الشرط السابق
وما عطف عليه قوله فمثلثة اي دية المقتول في هذه الثلاثة اشيا كما
تقرر لان العبادلة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلظوا في هذه
الاشيا الثلاثة وان اختلفوا في كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك احد من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان اجماعا وهذا الامر لا يدرك بالاجتهاد بل
بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واحترز بقوله محرما ذا رحم عن
صورتين احداهما ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة
والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا ثانيتهما ان تنفرد الرحمية عن
المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغليظ فيهم على الاصح عند النجيبي
لما بينهما من التفاوت في القرابة وذكر البلقيني الاكتفا بذي الرحم
وان لم يكن محرما تنبيه يرد عليه ما لو قتل ابن عم هو اخ من الرضاع
او بنت عم هي ام زوجته فانه لا تغليظ فيه مع انه رحم محرم لان المحرمية
ليست من الرحم فكان الاولى له تقييد المحرمية بذلك ويدخل التغليظ
والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وقطع الطرف
وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف
بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس ساير قيم المتقومات ولا تغليظ في
قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان
مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح

للماوردي

الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا
اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف
بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله الامام لان الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ
لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث
في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي فرع الصبي والمجنون لو كانا
مميزين وقتلا في الاشهر الحرم او ذا رحم محرم قال ابن الرفعة لم ار في التغليظ
عليهما بالتثليث نقلا فيحتمل ان يقال به ويحتمل انه لا يغلظ لان التغليظ يلحق
الخطا بشبه العمد وليس لهما شبه عمد فالملحق اولى بالعدم انتهى والاحتمال
الاول اظهر وقوله ليس لهما شبه عمد ممنوع لانهما اذا قصدا الفعل والشخص
بما لا يقتل غالبا يكون شبه عمد والخطا وان تثلث كما سبق فعلى العاقلة ديته
موجلة عليها واذا كانت عليها وهي مثلثة فغير المثلثة اولى وسياتي بيان
العاقلة والتاجيل والدليل عليه في باب عقب هذا والعمد ديته على الجاني
معجلة عليه في ماله كساير ابدال المتلفات وشبه العمد ديته مثلثة على
العاقلة موجلة فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه وهو التثليث اما
التثليث فلما روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
واما كونها على العاقلة وموجلة فلما سياتي في بابها ولما كان شبه العمد
مترددا بين الخطا والعمد اعطي حكم هذا من وجه تنبيه يجوز في قوله
معجلة وموجلة الرفع والنصب ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت
الرد في البيع ولا مريض وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع
اطلقها فاقتضى السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال والكفارة
لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما
يوثر في العمل والاستقلال تنبيه عطف المريض على المعيب من عطف الخاص
على العام او لنفي توهم اخذه كما في زكاة المال فانه قال هناك ولا توخذ
مريضة ولا معيبة الا من مثلها الا برضاه اي المستحق بذلك اذا كان اهلا
للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ويثبت حمل الخلفة الماخوذة باهل خبرة
بذلك اي بعدلين منهم عند انكار المستحق حملها الحاقا له بالتقويم واذا اخذها
المستحق بقولهما او بتصديق المستحق على حملها ثم ماتت عند المستحق وشق
جوفها فبانت حايلا غرمها واخذ بدلها حاملا كما لو خرج المسلم فيه على
غير الصفة المشروطة فان تنازعا في الحمل بعد موتها وقبل شق جوفها شق
ليعرف فيترتب عليه ذلك فان ادعى الدافع اسقاط الحمل عنده فقال الاسقاط
عندك وقال المستحق لم يكن بها حمل وامكن الاسقاط صدق الدافع ان
اخذها المستحق بقول الخبيرين لانا بعد قوله باهل الخبرة فان لم يمكن ذلك او امكن
واخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه له صدق المستحق بلا يمين في الاولى
وبيمين في الثانية لان الظاهر معه والاصح وفي الروضة الاظهر اجزاوها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)